من المسجد لان انصرافه على قصد الرفض لا على قصد البناء بخلاف
الذي ظن انه احدث وان صلى في الصحراء بجماعة فكان الصفوف
له حكم المسجد حتى لو علم قبل مجاوزتها او ظن سبق الحدث
لم تفسد وان علم بعد مجاوزتها تفسد هذا ان ذهب الى
خلف وان توجه قدامه فالمعتبر مجاوزة ستر الامام ان
وعدمها ان كان له سترة والا فمقدار ما لو تأخر مجاوز
الصفوف وان كان منفردا اعتبر مجاوزة قدر موضع
سجوده وعدمها فروع في شرح الطحاوي الكعبة اسم
للعرصة فان الحيطان لو وضعت في موضع اخر فصلى
اليها لا يجوز ولو صلى في جوف الكعبة وعلى سطحها جاز
ولو صلى الى الحطيم وحائل لا يجوز ومن صلى في السفينة
فلا بد له من الاستقبال اذا كان قادرا ولا يجوز ان يصلي
حيث توجهت ويلزمه ان يستدير الى القبلة كلما
دارت ولو صلى جماعة بالتحري متخالفين في الجهات
ان صلوا منفردين جازت صلوة الكل وان صلوا بجماعة
لم يجز صلوة من خالف امامه عالما بها حال الصلاة
وجازت صلاة غيره ان لم يعلم ان امامه خلفه قوم
صلوا امتحن بن بجماعة وفيهم مسبوق ولاحق فسلم
الامام قاما للقضاء فظهر لهما ان القبلة غير الجهة التي
صلى اليها الامام امكن المسبوق اصلاح صلوته بان
يستدير لانه منفرد في القضاء بخلاف اللاحق فانه

مقتد

مقتد والمقتدي اذا ظهر له وهو وراء الامام ان القبلة جهة
اخرى لا يمكنه اصلاح صلوته لانه ان استدار خلف امامه
والا كان متما صلوته الى غير جهة القبلة عمدا وكل شيء
مفسد فكذا الاحق رجل تحرى في ليلة فاقتدى به
آخر بلا تحر ان اصاب الامام جازت صلوتهما والا جازت
صلوة الامام فقط ولو صلى الاعمى ركعة الى غير القبلة ثم
رجل فادى اليها واقتدى به ان وجد الاعمى وقت الشروع
من يسأله فلم يسأل لم تجز صلوتهما والا جازت صلاة
الاعمى دون المقتدي والشرط الخامس من الشروط الستة
هو الوقت اول وقت صلاة الفجر اذا طلع الفجر الثاني وهو
اي الفجر الثاني البياض اي الضوء المستطير اي المنتشر في الافق
اي في نواحي السماء واطرافها فبطلوع الفجر الاول المسمى
بالفجر الكاذب وهو البياض المستطيل اي الذي يبدو طولا ممتدا
الى جهة العلو غير آخذ في عرض الافق ثم تعقبه الظلمة
لا يخرج وقت العشاء ولا يدخل وقت صلوة الفجر لانه من
حكم الليل حتى لا يحرم على الصائم به وفيه الاكل لقوله عليه السلام
لا يمنعكم من سحوركم اذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر
المستطير في الافق وقال في المحيط اما الفجر الكاذب فلو
ان ارتفع البياض في ناحية واحدة ثم ذهب ثلثا الليل ثم يصير
لا شيء فلا يخرج به وقت العشاء ولا يحرم الاكل على الصائم

Copyright © King Saud University